



اللائحة الاقتصادية لخدمات الملاحة الجوية

جدول المحتويات

الفصل الأول للحكم التمهيدية	2
المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات.....	3
المادة الثانية: الأحكام العامة.....	5
المادة الثالثة: الأحكام الخاصة بالترخيص الاقتصادي لمقدمي خدمات الملاحة الجوية الفرعية.....	6
المادة الرابعة: متطلبات الترخيص الاقتصادي لت تقديم خدمات الملاحة الجوية الفرعية.....	7
الفصل الثاني التزامات مقدم خدمات الملاحة الجوية الرئيسية.....	8
المادة الخامسة: الالتزام بتقديم المعلومات.....	9
المادة السادسة: الالتزام باستشارة أصحاب المصلحة.....	9
المادة السابعة: الالتزام بتوقيع اتفاقية تقديم خدمة مع مشغل المطار.....	9
المادة الثامنة: الالتزام بأية تحديد أجور خدمات الملاحة الجوية.....	10
المادة التاسعة: آلية تحديد مناطق فرض الأجر لخدمات الملاحة الجوية.....	12
المادة العاشرة: آلية تحديد قاعدة التكاليف للأجور.....	13
المادة الحادية عشرة: آلية تحديد توقعات الحركة الجوية.....	13
المادة الثانية عشرة: آلية تحديد أجور وحدات الخدمة لكل منطقة فرض أجور.....	14
المادة الثالثة عشرة: الرحلات المغففة من أجور خدمات الملاحة الجوية.....	14
المادة الرابعة عشرة: آلية تحصيل الأجر.....	14
المادة الخامسة عشرة: الالتزام بمؤشرات الأداء الرئيسية.....	15
الفصل الثالث للحكم الختامية	16
المادة السادسة عشرة: إجراءات تقديم الشكاوى والنظر في المخالفات.....	17
الملاحق	18
الملحق الأول.....	19
المعلومات الداعمة المطلوبة لإصدار الترخيص الاقتصادي.....	19
الملحق الثاني.....	20
المعلومات المطلوبة لتقديم الأجر وآلية احتساب أجر وحدة الخدمة.....	20
أولاً: جداول التقارير للمعلومات المطلوبة لتقديم الأجر	20
ثانياً: قائمة المعلومات المطلوبة لتقديم الأجر.....	21
ثالثاً: آلية احتساب أجر وحدة الخدمة	23
الملحق الثالث.....	24
قائمة مؤشرات الأداء الرئيسية في مجال خدمات الملاحة الجوية	24
الملحق الرابع	26
نطاق خدمات الملاحة الجوية	26

الفصل الأول

الأحكام التمهيدية



الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعرifات

لأغراض تنفيذ هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت فيها المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

1. "المملكة" المملكة العربية السعودية.
2. "الهيئة" الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة.
3. "الطائرة" أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء، غير تلك المنعكسة من سطح الأرض.
4. "المطار" مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مباني ومباني ومنشآت ومعدات مختصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات ومغادرتها وحركتها على السطح.
5. "تجمع المطارات" يعني مطارات أو أكثر مجتمعين معاً ويخدمان نفس المدينة أو المنطقة.
6. "مشغل المطار" الجهة التي تقوم بإدارة البنية التحتية في المطار، وتنسيق وإدارة أنشطة المشغلين المختلفين القائمين في المطار، أو تجمع المطارات المعنى بما يشمل:
 - أـ. عندما يكون أي مطار أو تجمع مطارات مداراً ومشغلاً من قبل عدة جهات منفصلة، كل من هذه الجهات تعتبر جزءاً من مشغل المطار لغرض تنفيذ هذه اللائحة.
 - بـ. عندما يتم تأسيس جهة واحد فقط لإدارة وتشغيل عدة مطارات أو تجمع مطارات، كل من هذه المطارات أو تجمع المطارات يعد منفصلاً لغرض تنفيذ هذه اللائحة.
7. "المجال الجوي" يعني الجزء من الغلاف الجوي للأرض، الذي يتم التحكم بحركة الطائرات وملحتها فيه وفقاً لأنظمة ولوائح المملكة.
8. "مستخدم المجال الجوي" هو المستفيد من خدمات الملاحة الجوية، مثل مشغل الطائرة، وفي حال عدم القدرة على تحديد مشغل الطائرة؛ فيكون مالك الطائرة هو المستفيد.

9. "مستخدم المجال الجوي المعتمد" هو مشغل الطائرة المرخص له من الهيئة.
10. "فترة التقييم" هي المدة الزمنية المحددة من قبل الهيئة للعمل بالأجر لسنوات متعددة.
11. "خدمات الملاحة الجوية" الخدمات المقدمة لضمان إدارة الحركة الجوية في المجال الجوي بشكل آمن وفعال، وتشمل الخدمات الآتية كما هو موضح في الملحق الرابع:
- أ- خدمات إدارة الحركة الجوية.
 - ب- خدمات أنظمة الملاحة الجوية.
 - ج- خدمات البحث والإنقاذ في مجال الملاحة الجوية.
 - د- خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية.
 - هـ- خدمات إدارة معلومات الطيران.
 - و- خدمات تصميم إجراءات الطيران.
 - ز- خدمات الفحص والتقييم الجوي.
 - ح- خدمات تقييم عوائق الطيران.
 - ط- أي خدمة أخرى تحددها الهيئة.

12. "مقدم الخدمة" كيان جرى اعتماده من الهيئة والسماح له بتقديم خدمات الملاحة الجوية حسب الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

13. "الأجر" تعني الأجر المفروضة على مستخدمي المجال الجوي، التي تم اعتمادها من قبل الهيئة، مقابل الانتفاع من خدمات الملاحة الجوية.

14. "منطقة فرض الأجر" تعني منطقة جغرافية معينة أو حجماً معيناً من المجال الجوي؛ يتم فيها فرض أجور محددة على مستخدمي المجال الجوي، وتنقسم إلى قسمين:

- أ- "في المسار" تعني مساحة محددة من المجال الجوي يتم فيها توفير خدمات الملاحة الجوية لستخدام المسارات الجوية في تلك المنطقة؛ وفقاً لقاعدة تكلفة موحدة وأجر موحد.
- ب- "في المطار" تعني المطار أو مجموعة المطارات التي يتم فيها تقديم خدمات الملاحة الجوية في المطار؛ وفقاً لقاعدة تكلفة موحدة وسعر موحد.

15. "التكلفة المتوقعة" تعني تكلفة تقديم خدمات الملاحة الجوية المتوقع تكبدها خلال فترة زمنية

مستقبلية محددة.

16. "التكليف الفعلية" تعني التكلفة المتکبدة في السنة الميلادية السابقة لتقديم خدمات الملاحة الجوية؛

التي يتم التحقق منها من خلال الحسابات المدققة.

17. "تحركات الطائرة" تعني كل عملية إقلاع أو هبوط تقوم بها الطائرة، وتعرف كذلك بـ(ATMs).

18. "وحدة الخدمة" تعني مقياساً موحداً لكمية تحركات الطائرة، بناء على عوامل إضافية مثل مسافة الرحلة

و / أو حجم الطائرة و / أو مستوي الاستخدام داخل المجال الجوي.

19. "القيمة الأساسية للتکاليف المتوقعة" تعني التكلفة التقديرية الأولية، التي تم تقاديرها بناء على

التکاليف الفعلية من فترة التقييم السابقة.

20. "مؤشرات الأداء الرئيسية" تعني المقاييس الكمية والنوعية الموضوعة لتقدير أداء مقدم الخدمة وتعرف

كذلك بـ(KPIs).

21. "لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الطيران المدني" اللجنة المختصة بالنظر في جميع مخالفات أحكام

نظام الطيران المدني؛ التي تتخذ القرارات بشأن الجزاءات المناسبة بحق هذه المخالفات.

المادة الثانية: الأحكام العامة

1. يجب على جميع مقدمي الخدمات الالتزام بالأحكام الواردة في هذه اللائحة كافة.

2. يتم تصنيف خدمات الملاحة الجوية إلى:

أولاً: خدمات الملاحة الجوية الرئيسية وتشمل:

أ- خدمات إدارة الحركة الجوية.

ب- خدمات أنظمة الملاحة الجوية.

ج- خدمات البحث والإنقاذ في مجال الملاحة الجوية.

د- خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية.

هـ- خدمات إدارة معلومات الطيران.

و- خدمات تقييم عوائق الطيران.

ثانياً: خدمات الملاحة الجوية الفرعية وتشمل:

- أ- خدمات تصميم إجراءات الطيران.
- ب- خدمات الفحص والتقييم الجوي.

3. يجب على من يرغب تقديم خدمات الملاحة الجوية الفرعية في المملكة؛ التقدم بطلب للحصول على ترخيص اقتصادي من الهيئة.

4. لا يتطلب الحصول على ترخيص اقتصادي لتقديم خدمات الملاحة الجوية الرئيسية في المملكة، ويتم تقديم هذه الخدمات بناءً على قرار صادر من الهيئة.

5. يمنع على مقدم خدمة الملاحة الجوية الاتفاق مع الغير لاداء أي من الخدمات المسموح له بتقديمها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

المادة الثالثة: الأحكام الخاصة بالترخيص الاقتصادي لمقدمي خدمات الملاحة الجوية الفرعية

1. يعد الترخيص الاقتصادي ملكاً شخصياً للمرخص له، ولد يجوز نقل ملكيته أو التنازل عنه للغير، ويتم تقديم طلب الحصول على ترخيص جديد في حال الرغبة بذلك.

2. تصدر الهيئة ترخيصاً اقتصادياً لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الملاحة الجوية في المملكة لمقدم الطلب، على أن يتضمن الترخيص ما يلي:

أ- اسم الخدمة.

ب- مكان تقديم هذه الخدمة.

3. يمنع على مقدم الخدمة تقديم أي خدمة من خدمات الملاحة الجوية ما لم يتم النص عليها في ترخيصه الاقتصادي.

4. يجب على مقدم الخدمة إخطار الهيئة في حال الرغبة بإجراء تغييرات جوهرية في حجم أو نطاق تطبيق خدماته.

5. تكون مدة التراخيص الاقتصادية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، قابلة التجديد.

6. يجب على مقدم الخدمة الراغب بتجديد ترخيصه الاقتصادي التقدم بطلب التجديد للهيئة قبل 90 يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه.

7. للهيئة تعليق الترخيص الاقتصادي في حالة تم تعليق السجل التجاري لمقدم الخدمة.
8. ينتهي الترخيص الاقتصادي في حال تحقق أي من الحالات التالية:
 - أ- انتهاء المدة المحددة للترخيص دون تجديد.
 - ب- موافقة الهيئة على طلب مقدم الخدمة بتعليق أو إلغاء الترخيص.
 - ج- انتهاء الشخصية الاعتبارية لمقدم الخدمة.
 - د- تعليق أو إلغاء رخصة المعايير والسلامة الصادرة من الهيئة.
 - هـ- شطب السجل التجاري لمقدم الخدمة.


المادة الرابعة: متطلبات الترخيص الاقتصادي لتقديم خدمات الملاحة الجوية الفرعية

تصدر الهيئة الترخيص الاقتصادي لخدمات الملاحة الجوية الفرعية الواردة في الفقرة رقم (2) من المادة (2) لمقدم الطلب؛ في حال استوفى المتطلبات التالية واستكمال معلومات نموذج الطلب وفق ما ورد في الملحق الأول:

1. أن يكون كياناً مؤسساً في المملكة وتقديم ما يثبت ذلك.
2. تقديم سجل تجاري سعودي ساري المفعول.
3. تقديم ما يثبت الخبرة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، أو أن يثبت مقدم الطلب قدرته على توفير الخبرة التشغيلية لهذه الخدمات من خلال تعيين موظفين رئيسيين ذوي خبرة في هذا المجال.
4. تقديم ما يثبت الملاعة المالية من خلال تقديم القوائم المالية لآخر سنتين مالية، أو تقديم أي وثيقة تثبت ملائتها المالية في حال كان مقدم طلب جديد.
5. تقديم خطة عمل للستين الأول.
6. استيفاء جميع المعايير ومتطلبات الأمن والسلامة التي تصدرها الهيئة لتقديم تلك الخدمات.
7. تقديم ما يثبت سداد المقابل المالي لإصدار الترخيص الاقتصادي.

الفصل الثاني

الترزامات مقدم خدمات الملاحة
الجوية الرئيسية



الفصل الثاني: التزامات مقدم خدمات الملحة الجوية الرئيسية

المادة الخامسة: الالتزام بتقديم المعلومات

1. يجب على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالتكاليف الفعلية، والفرق بين التكاليف الفعلية والتكاليف المتوقعة الواردة في مقترن الأجور بشكل سنوي، وأي بيانات مالية أخرى تطلبها الهيئة.
2. يجب على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بحركة الطائرات ووحدات الخدمة والفرق بين الحركة الفعلية والحركة المتوقعة في مقترن الأجور بشكل سنوي، وأي بيانات تشغيلية أخرى تطلبها الهيئة.

المادة السادسة: الالتزام باستشارة أصحاب المصلحة

1. يجب على مقدم الخدمة عند إعداد الأجور لأول مرة أو عند تحييיתה، استشارة مستخدمي المجال الجوي المعتمدين ومشغلي المطارات بشأن تحديد التكاليف المتوقعة، ووحدات الخدمات، والأجور المتوقعة، قبل بدء فترة التقييم وت تقديم مقترن الأجور للهيئة.
2. يحق لجميع مستخدمي المجال الجوي ومشغلي المطارات المشاركة في الاستشارة، ويجب على مقدم الخدمة استشارتهم مرة واحدة في السنة على الأقل لمناقشة آلية تنفيذ الأحكام الواردة في هذه اللائحة.
3. يجب على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بمخرجات أي استشارة خللت مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ إجرائها.

المادة السابعة: الالتزام بتوقيع اتفاقية تقديم خدمة مع مشغل المطار

1. يجب على مشغلي المطارات كافة في المملكة توقيع اتفاقية مع واحد أو أكثر من مقدمي خدمات الملحة الجوية المعتمدين من الهيئة للخدمات المقدمة للمطار؛ وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
2. يجب أن تتضمن اتفاقية تقديم الخدمة بين مقدمي خدمات الملحة الجوية ومشغلي المطارات الجوانب التالية على الأقل، على أن تكون متوافقة مع جميع الأحكام الواردة في هذه اللائحة:
 - أ- ملكية الأصول والهيكل التشغيلي.
 - ب- نطاق ومدة الاتفاقية، على ألا تمتد إلى ما بعد نهاية فترة التقييم.

- جـ- حقوق والالتزامات أطراف الاتفاقية.
 - دـ- الأجر المعتمدة من الهيئة وتحديد مناطق فرض الأجر والطرف المسؤول عن تحصيل هذه الأجر من مستخدمي المجال الجوي.
 - هـ- متطلبات الأداء وجودة الخدمة، بما في ذلك مؤشرات الأداء الرئيسية.
 - وـ- آليات المراقبة والإشراف.
 - زـ- آليات إعادة التوازن.
3. يجب على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة على المسودة النهائية للاتفاقية قبل توقيعها.

المادة الثامنة: الالتزام بآلية تحديد أجور خدمات الملحة الجوية

أولاً: تقوم الهيئة بتنظيم آلية تحديد أجور خدمات الملحة الجوية في المملكة.

ثانياً: يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالمبادئ التالية عند تحديد أجور خدمات الملحة الجوية:

- أـ- أن تكون الأجر ضمن أفضل الممارسات والمعايير المعمول بها دولياً وضمن الأسعار المنافسة دولياً.
- بـ- أن تكون الأجر محفزة لمستخدمي المجال الجوي للتشغيل في المملكة ولزيادة السعة لمستخدمي المجال الجوي وتحسين الأداء.
- جـ- أن تساهم الأجر في توفير خدمات الملحة الجوية بشكل آمن وفعال ومستدام، بهدف تحقيق أعلى مستويات السلامة وجودة الأداء.
- دـ- الالتزام بمبادرات التكاليف لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة والاستثمارات المرتبطة بخدمات الملحة الجوية، مع إمكانية تحقيق إيرادات مالية تفوق تكاليف التشغيل المباشرة وغير المباشرة مما يمكن مقدم الخدمة من تحقيق عوائد معقولة على الأصول المالية (قبل احتساب الضرائب وتكلفة رأس المال)، وذلك بهدف توفير التمويل المناسب للاستثمار في تطوير البنية التحتية وتحسين خدمات الملحة الجوية.
- هـ- تحديد تكاليف تقديم خدمات الملحة الجوية باستخدام القيمة الأساسية للتکاليف المتوقعة لتقديم تلك الخدمات لمستخدمي المجال الجوي.
- وـ- تحديد التكاليف المرتبطة بكل خدمة من خدمات الملحة الجوية المختلفة بشكل منفصل.

- ز- الشفافية عند تحديد التكاليف لحتساب الأجر.
- ج- عدم التمييز بين مستخدمي المجال الجوي عند تطبيق الأجر.
- ط- عدم استخدام إيرادات خدمات معينة لتغطية تكاليف خدمات أخرى بين مختلف خدمات الملاحة الجوية دون موافقة الهيئة، على أن يكون هناك مبررات واضحة وضرورية لضمان استدامة التشغيل ولتعزيز الاستدامة المالية لمقدمي الخدمة.

ثالثاً: يجب الالتزام بالإجراءات التالية عند تحديد أجور خدمات الملاحة الجوية:

1. تقوم الهيئة بتحديد ونشر تاريخ بدء وانتهاء كل فترة تقييم.
2. يجب على مقدمي الخدمة إعداد مقترن الأجور لفترة التقييم المحددة، بما يشمل مقترن الأجور السنوي لكل سنة في فترة التقييم.
3. يجب أن يتضمن مقترن الأجور كافة البيانات الواردة في البند (رابعاً) من هذه المادة.
4. يجب على مقدم الخدمة استشارة أصحاب المصلحة قبل 30 يوماً من تاريخ رفع مقترن الأجور للهيئة.
5. يجب على مقدم الخدمة الرفع للهيئة بمقترن الأجور قبل بداية كل فترة تقييم خلال المدة التي تحددها الهيئة.
6. للهيئة أن تقرر اعتماد مقترن الأجور؛ أو تقرر رفضه أو إجراء التعديل عليه.
7. يجوز لمقدمي الخدمات تحديد أجر وحدة خدمة مختلف في كل سنة خلال فترة تقييم واحدة، على أن لا تتغير أجور الوحدات في السنة الواحدة.
8. يجب على مقدم الخدمة -بعد اعتماد الهيئة لمقترن الأجور- الإعلان لجميع مستخدمي المجال الجوي بمدة لا تقل عن 90 يوماً قبل تطبيقها.
9. للهيئة تعديل الأجور خلال فترة التقييم بناء على طلب مقدم الخدمة وذلك في حال وجود مبررات منطقية أو ظروف استثنائية.
10. يجب على مقدم الخدمة تقديم تقرير الأداء والامتثال للهيئة في نهاية كل سنة من سنوات فترة التقييم، وتقرير شامل في نهاية كل فترة تقييم.

11. في حال وجود أي اختلافات بين مقترج الأجر المعتمد لفترة التقييم السابقة، والأداء الفعلي لخدمات الملاحة الجوية الوارد في تقرير نهاية فترة التقييم، فيتم تصحيح أي اختلافات في بيانات الحركة الجوية أو التكاليف في فترة التقييم التالية.

رابعاً: يجب على مقدم الخدمة إعداد مقترج الأجر قبل بدء فترة التقييم وفقاً للنموذج والمعلومات الواردة في الملحق الأول، على أن يتضمن متطلبات تحديد الأجر التالية كحد أدنى:

1. تحديد مناطق فرض الأجر حسب ما هو موضح في المادة التاسعة.
2. إنشاء قاعدة التكاليف للأجر حسب ما هو موضح في المادة العاشرة.
3. بيانات الاستثمارات الرئيسية التي تمأخذها في الاعتبار عند حساب التكاليف المتوقعة.
4. توقعات الحركة الجوية حسب ما هو موضح في المادة الحادية عشرة.
5. تحديد أجور وحدات الخدمة لكل منطقة فرض أجور حسب ما هو موضح في المادة الثانية عشرة.
6. التقرير النهائي حول نتائج استشارة أصحاب المصلحة، بما في ذلك نقاط الاتفاق والاعتراضات، وتبرير مقدم خدمات الملاحة الجوية لمقتراح الأجر النهائي

المادة التاسعة: آلية تحديد مناطق فرض الأجر لخدمات الملاحة الجوية

1. يجب على مقدم الخدمة تحديد مناطق فرض الأجر داخل المجال الجوي المحدد له.
2. يجب أن تكون الحدود الجغرافية لمناطق فرض الأجور محددة بوضوح ومتغيرة مع خدمات الملاحة الجوية التي سيتم توفيرها.
3. لمقدم الخدمة التعديل على مناطق فرض الأجور خلال فترة التقييم، وذلك من خلال تقديم طلب للهيئة للموافقة على التعديل، على أن يتضمن الطلب البيانات التالية:
 - أ- وصف واضح ومحدد للتكاليف قبل وبعد تعديل المناطق المطلوب.
 - ب- وصف واضح ومحدد لحركات الطائرات قبل وبعد تعديل المناطق المطلوب.
 - ج- مذرات استشارة أصحاب المصلحة على تعديل المناطق المطلوب.
 - د- مقترج الأجور المحدث بعد تعديل المناطق المطلوب.

- ٤- الحدود الجغرافية الجديدة لمناطق فرض الأجر المطلوب تعديلها.
- ٥- البيانات ذات الصلة الموضحة في الملحق الثاني.

المادة العاشرة: آلية تحديد قاعدة التكاليف للأجر

١. يجب أن تشمل قاعدة التكاليف الفعلية والتكاليف المتوقعة المرتبطة بتوفير خدمات الملاحة الجوية داخل منطقة فرض الأجر ذات الصلة مع تحديد جميع الافتراضات في تقديم الأجر.
٢. يجب على مقدم الخدمة إدراج التكاليف الفعلية والمترقبة التالية المتعلقة بخدمات الملاحة الجوية في قاعدة التكفة للأجر:
 - أ- التكاليف التشغيلية.
 - ب- الشامش المعقول على نفقات تشغيل أجور الملاحة الجوية.
 - ج- متوسط التكفة المرجحة لرأس المال ويتم احتسابها على أنها ناتج ضرب الأصول الثابتة العاملة لخدمات الملاحة الجوية؛ التي تحددها الهيئة في معدل العائد العادل المقترن على قاعدة الأصول.
 - د- تكاليف الإهلاك المرتبطة بالأصول الثابتة العاملة لخدمات الملاحة الجوية.
 - هـ- تكاليف الضرائب.

المادة الحادية عشرة: آلية تحديد توقعات الحركة الجوية

يتم احتساب توقعات الحركة الجوية من حيث حركة الطائرات ووحدات الخدمة لكل منطقة فرض أجور حسب ما هو موضح في الملحق الثاني وفق الآتي:

- أ- حساب وحدات الخدمة في المسار: يتم احتساب وحدات الخدمة في منطقة فرض الأجر في المسار كحاصل ضرب عامل المسافة وعامل الوزن للرحلة ذات الصلة، ويجب أن يشمل إجمالي وحدات الخدمة في المسار ووحدات الخدمة لحركة الطائرة.
- ب- حساب وحدات الخدمة في المطار: يتم احتساب وحدات الخدمة في منطقة فرض الأجر في المطار؛ بحيث تكون وحدة الخدمة للمطار للرحلة معادلة لعامل وزن الطائرة المعنية.

المادة الثانية عشرة: آلية تحديد أجور وحدات الخدمة لكل منطقة فرض أجور

1. يتم احتساب مجموع أجور وحدات الخدمة من خلال قسمة إجمالي قاعدة التكاليف للأجور على إجمالي توقعات الحركة الجوية.
2. يتم احتساب الأجر المفروضة على مستخدمي المجال الجوي في كل منطقة فرض أجور من خلال قسمة إجمالي مجموع أجور وحدات الخدمة المتوقعة للسنوات المعنية على إجمالي توقعات الحركة الجوية لكل منطقة فرض أجور.
3. يجب تضمين التعديلات الناتجة عن أي تغييرات في فترات التقييم السابقة في أجور وحدات الخدمة.
4. يتم احتساب أجور الرحلة الواحدة: كحاصل ضرب مجموع أجور وحدات الخدمة المحدد لمنطقة فرض الأجور في وحدات الخدمة لتلك الرحلة.
5. يتم احتساب الرحلة الواحدة في منطقة فرض الأجور في المطار باعتبار أن ڪلا من الهبوط والإقلاع رحلة واحدة، مع احتساب وحدة خدمة واحدة فقط إما كرحلة قادمة أو رحلة مغادرة.

المادة الثالثة عشرة: الرحلات المغفاة من أجور خدمات الملحة الجوية

1. تقوم الهيئة بإشعار مقدمي الخدمة بالرحلات الجوية المغفاة من سداد أجور خدمات الملحة الجوية.
2. يتم استبعاد الرحلات المغفاة عند احتساب أجور وحدات الخدمة.
3. للهيئة التفاوض مع مقدم الخدمة بتحديد آلية استرداد تكاليف تقديم الخدمة للرحلات المغفاة.

المادة الرابعة عشرة: آلية تحصيل الأجور

1. يمكن لمقدمي الخدمة تحصيل الأجور من مستخدمي المجال الجوي بشكل مباشر، أو تعين وكيل لتحصيل الأجور وذلك بعد موافقة الهيئة.
2. يجب على مستخدمي المجال الجوي الالتزام بسداد كافة أجور الملحة الجوية المعتمدة من الهيئة.

3. يمكن لمقدم الخدمة أن يحدد إجراءات إنفاذ فعالة ومتناسبة لتسهيل تحصيل أجور الملاحة الجوية، بما لا يتعارض مع أنظمة المملكة، وللهيئة الحق في إيقاف أي من هذه الإجراءات في حال عدم مناسبتها.
4. لا يجوز لمقدم الخدمة الامتناع عن تقديم الخدمة أو التدخل في العمليات أو الحجز على الطائرات أو الأصول، دون استيفاء المتطلبات النظامية المطبقة في المملكة والحصول على موافقة الهيئة.

المادة الخامسة عشرة: الالتزام بمؤشرات الأداء الرئيسية

1. يجب على مقدمي خدمات الملاحة الجوية الالتزام بمؤشرات الأداء الرئيسية، ومؤشرات مراقبة أداء خدمات الملاحة الجوية في كل مجال من مجالات الأداء الرئيسية المحددة من الهيئة، والواردة في الملحق الثالث.
2. يجوز لمشغلي المطارات وضع مؤشرات أداء رئيسية ومؤشرات مراقبة إضافية علامة على تلك المذكورة في الفقرة رقم (1) على أن يتم تضمينها في الاتفاقية مع مقدم خدمة الملاحة الجوية.
3. للهيئة فرض غرامات أو تقديم حواجز ترتبط بالتزام مقدمي خدمات الملاحة الجوية بمؤشرات الأداء الرئيسية.

الفصل الثالث

الأحكام الختامية



الفصل الثالث: الأحكام الختامية

المادة السادسة عشر: إجراءات تقديم الشكاوى والنظر في المخالفات

1. يجوز لئي شخص تقديم شكاوى لدى الإداراة المختصة في الهيئة بخصوص أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.
2. تقوم الهيئة بإرسال إشعار الشكاوى للأطراف المعنية، وعليهم تقديم الرد إليها خلال المهلة الزمنية المحددة في الإشعار.
3. للهيئة بعد استلام الرد على الشكاوى، اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
 - أ- إصدار إشعار يوجه للمخالف بتطبيق إجراءات تصحيحية.
 - ب- إصدار قرار مسبب برفض الشكاوى.
 - ج- إحالتها إلى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الطيران المدني.
4. في حال عدم رد الطرف المعنى بالشكاوى خلال المدة الزمنية المحددة في الإشعار، تقوم الهيئة بإصدار قرارها وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها.
5. تنظر الهيئة في مخالفات الأحكام الواردة في هذه اللائحة، وتصدر قرارات العقوبات النظامية.
6. يجوز التظلم من القرارات الصادرة أمام المحكمة المختصة خلال المدة المحددة في نظام الطيران المدني (60 يوماً) من تاريخ إبلاغ الأطراف المعنية بالقرار.

الملحق



الملحق الأول

المعلومات الداعمة المطلوبة لإصدار الترخيص الاقتصادي

يثبت المتقدم امتنانه للمطالبات المذكورة في المادة الرابعة أعلاه من خلال ملء نموذج طلب الهيئة، ويرد أدناه توضيح للمعلومات المطلوبة في كل قسم بنموذج الطلب:

- أ-. طبيعة العمل: يوضح مقدم الطلب نوع خدمات الملاحة الجوية المقرر تقديمها.
- ب-. الخبرة التشغيلية: عدد سنوات الخبرة والأدلة الداعمة لذلك وعدد سنوات الخبرة ذات الصلة للموظفين الرئيسيين.
- ج-. الحسابات السنوية: يتطلب وجود حسابات سنوية مدققة عن آخر سنتين ماليتين (إذا كانت شركة قائمة) أو تقديم شهادة ملء مالية إذا كان مقدم طلب جديد.
- د-. خطة العمل: يتطلب وجود خطة عمل لأول عامين من التشغيل. ويجب أن تتضمن خطة العمل التفاصيل التالية:
 ١. وصفاً تفصيلياً للأنشطة المتوقعة لمقدم الطلب بما يشمل تفاصيل أي أبحاث سوقية أجريت وأساس أرقام المبيعات المتوقعة في الخطة.
 ٢. حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العمومية المتوقعة (كما يجب تقديم ميزانية عمومية افتتاحية متوقعة، عند الاقتضاء).
 ٣. بيانات التدفقات النقدية الشهرية المتوقعة.
 ٤. تفاصيل مصادر التمويل الحالية والمتوترة.
 ٥. إدراج تجزئة مفصلة لجميع الإيرادات/النفقات المتوقعة. وفيما يأتي مثال عن التفاصيل المتوقعة الحصول عليها فيما يتعلق بالتوقعات:

الإيرادات: تفاصيل كيفية تحقيق الإيرادات حسب العقد (موقع أو متوقع).

النفقات: تكاليف الرواتب والتکاليف التشغيلية مثل المعدات والوقود والتأمين ونحو ذلك، وتکاليف المكاتب مثل المرافق المستأجرة وما إلى ذلك.

٤- إثبات دفع المقابل المالي للترخيص الاقتصادي للهيئة.

الملحق الثاني

المعلومات المطلوبة لتقديم الأجر وآلية احتساب أجر وحدة الخدمة

أولاً: جداول التقارير للمعلومات المطلوبة لتقديم الأجر

جدول التقارير													منطقة فرض الرسوم	
النفقات المغطاة - فترة التقييم						النفقات المحددة - فترة التقييم								
n+4	n+3	n+2	n+1	n	n+4	n+3	n+2	n+1	n	n-1				
تفاصيل التكاليف حسب نوعها (بالقيمة الاسمية) .1													تفاصيل التكاليف	
													تكاليف الموظفين 1.1	
													تكاليف التشغيل اللدرى 1.2	
													الإهلاك 1.3	
													تكلفة رأس المال 1.4	
													تكليف الضرائب 1.5	
													للاموال. التكلفة 1.6	
معلومات تكميلية (بالقيمة الاسمية) متوسط قاعدة الأصول 2.													تكلفة رأس المال %	
													العائد على حقوق الملكية 2.4	
													متوسط الفائدة على الديون 2.5	
													حصة التمويل من خلال حقوق الملكية 2.6	
													معدل تكلفة رأس المال 2.7	
تكليف الاستثمارات الجديدة والقائمة													لـ. 2.8	
													ـة رأس المال 2.9	
													إلى التكليف 3.1	
													النسبة المئوية الإجمالية % n/n-1	
													إلى وحدات الخدمة 3.2	
													النسبة المئوية الإجمالية % n/n-1	
													ـل الوحدة 3.3	
													النسبة المئوية الإجمالية % n/n-1	
النفذم													ـبة المئوية للنفذم 4.1	
													مؤشر النفذم 4.2	

ثانياً: قائمة المعلومات المطلوبة لتقديم الأجرور

- أ- يجب تقديم قائمة المعلومات التالية قبل بدء فترة التقييم كجزء من مقترن الأجرور، بالإضافة إلى جداول التقارير الواردة في البند (أولاً) أعلاه:
1. توقعات الحركة الجوية ووحدات الخدمة التي تستند إليها عملية تقديم الأجرور.
 2. ملخص مشاورات أصحاب المصلحة التي أجريت قبل تقديم الأجرور، بما في ذلك نقاط الاتفاق والخلافات والمبررات.
 3. قائمة بالمطارات الخاضعة لنظام الأداء والأجرور، ومتوسط الحركة الجوية السنوية.
 4. وصف للعملية المتبعة في تطوير واعتماد تقديم الأجرور.
 5. التكاليف المتوقعة للاستثمارات الجديدة والقائمة التي تغطي الإهلاك والتکاليف الرأسمالية لكل سنة من فترة التقييم.
 6. وصف مفصل ومبرر للاستثمارات الرئيسية، بما في ذلك: (أ) القيمة الإجمالية لكل استثمار رئيسي، (ب) الأصول المكتسبة أو المطورة، (ج) الفوائد المستخدمة في المجال الجوي، (د) تفاصيل عن استثمارات أنظمة إدارة الحركة الجوية المنظمة الجديدة، الإصلاحات، الاستبدالات).
 7. شرح للمنهجية والافتراضات المستخدمة لتحديد تكاليف خدمات الملاحة الجوية المقدمة.
 8. التكاليف المتوقعة للخدمات لكل سنة.
 9. توقعات لوحدات الخدمة في السنة.
 10. شرح معايير ومنهجية تحصيص التكاليف.
 11. البيانات الأساسية لتحديد المعدل العادل للعائد على قاعدة الأصول والهامش المعقول على نفقات تشغيل أجور الملاحة الجوية.

12. وصف للفتراضات المستخدمة في حساب تكلفة رأس المال، بما في ذلك تكوين قاعدة الأصول، والعائد على حقوق الملكية، ومتوسط الفائدة على الدين، ونسبة التمويل من خلل الديون وحقوق الملكية.

13. تبرير عائد مقدمي الخدمة على حقوق الملكية ونسبة المديونية وقاعدة الأصول المستخدمة لحساب التكاليف الرأسمالية.

14. الفرضيات الاقتصادية، بما في ذلك افتراضات تكلفة المعاشات التقاعدية، وتفاصيل أسعار الفائدة، وتوقعات التضخم.

15. شرح التغييرات المستمدة من فترة التقييم السابقة.

بـ- يجب تقديم قائمة المعلومات الإضافية التالية بشكل سنوي قبل بداية كل سنة أجور، بالإضافة إلى جداول التقارير الواردة في البند (أولاً) أعلاه:

1. وصف للتکالیف الفعلیة المبلغ عنها والفرق عن التکالیف المتوقعة لكل سنة من سنوات فترة التقييم لكل جهة وكل بند من بنود التکالیف.

2. وصف لوحدات الخدمة الفعلية المبلغ عنها، والاختلافات عن التوقعات الواردة في عرض التکالیف لكل سنة من سنوات فترة التقييم.

3. مبررات أي فروق بين التکالیف المتوقعة والفعلیة لكل من الاستثمارات الرئيسية الجديدة والقائمة لمقدمي الخدمة، وأي فروق بين تواريخ البدء التشغيلي المخطط لها والفعلیة للأصول الثابتة المملوكة من هذه الاستثمارات، لكل سنة من سنوات فترة التقييم.

ثالثاً: آلية احتساب أجر وحدة الخدمة

1. يتم احتساب أجر وحدات خدمات الملاحة الجوية للطائرات عند عبورها في المسارات الجوية في إقليم

المملكة وفق الطريقة التالية:

$$\text{التكلفة} = \text{أجر خدمات الملاحة في المسار} \times \text{عامل المسافة (م)} \times \text{عامل الوزن (و)}$$

حيث إن:

- أجر خدمات الملاحة في المسار: أجر وحدة الخدمة.
- عامل المسافة (م): ويمثل المسافة بين نقطة الدخول ونقطة الخروج بالكيلومتر مقسوماً على المائة، وتعد مطارات المملكة ضمن نقاط الدخول والخروج في الرحلات الداخلية والدولية.
- عامل الوزن (و): يحسب على أساس وزن الإقلاع الأقصى للطائرة (MTOW) بالطن، وتجبر الكسور التي تبدأ من (500) خمسين كيلو جرام في جميع الأوزان، وما دون ذلك لا يحسب، ويتم احتسابها باستخدام المعادلة التالية:

$$\left(\sqrt{\frac{MTOW}{50}} \right) = (9)$$

2. يتم احتساب أجر وحدات خدمات الملاحة الجوية للطائرات أثناء مرحلة الاقتراب (في المطار) ضمن دائرة

نصف قطرها 20 كيلومتر من موقع المطار في إقليم المملكة وفق الطريقة التالية:

$$\text{التكلفة} = \text{أجر خدمات الملاحة في المطار} \times \text{عامل الوزن (و)}$$

- أجر خدمات الملاحة في المطار: أجر وحدة الخدمة.
- عامل الوزن (و): يحسب على أساس وزن الإقلاع الأقصى للطائرة (MTOW) بالطن وتجبر الكسور التي تبدأ من (500) خمسين كيلوجرام في جميع الأوزان، وما دون ذلك لا يحسب. ويتم احتسابها باستخدام المعادلة التالية:

$$\left(\sqrt{\frac{MTOW}{50}} \right) = (9)$$

الملحق الثالث

قائمة مؤشرات الأداء الرئيسية في مجال خدمات الملاحة الجوية

تُستخدم القائمة التالية لتحديد مؤشرات الأداء الرئيسية لكل مجال من مجالات الأداء الرئيسية التي يمكن تضمينها في اتفاقية مع مقدم خدمات الملاحة الجوية، ويجب على كل صاحب مصلحة تعديل المؤشرات لتتناسب مع البيئة والظروف المحلية:

1. السعة:

- أ- سعة مساحة التحكم في المطار.
- ب- السعة في المسار.
- ج- دقائق التأخير في إدارة تدفق الحركة الجوية في المسار لكل رحلة طيران.
- د- الالتزام بخانات قواعد الطيران التلي (IFR).

2. الكفاءة:

- أ- كفاءة الوقود.
- ب- أوقات الرحلات.
- ج- الالتزام بالخانات الزمنية المحددة.

3. فعالية التكلفة:

- أ- التكلفة المباشرة من البوابة إلى البوابة لكل رحلة طيران.
- ب- ساعات عمل مراقب الحركة الجوية لكل دوام كامل.
- ج- تكاليف التشغيل المباشرة حسب مستخدم المجال الجوي.

4. المرونة:

- أ- التأخير في إدارة مراقبة تدفق الحركة الجوية من البوابة إلى البوابة (ATFCM).
- ب- السعة الاستيعابية لمراكز مراقبة الحركة الجوية.
- ج- تحسين عبء عمل مراقب الحركة الجوية.
- د- المرونة في الوقت المسترد للرحلات الجوية المدنية/العسكرية غير المجدولة في حال تقديم/طلب خطة طيران متاخرة.

5. حق الدخول:

- أ- عدد الشكاوى من أصحاب المصلحة.
- ب- المساواة في تخصيص المجال الجوي بين الأطراف المعنية.

6. قابلية التشغيل البيئي العالمي:

- أ- معدل الامتثال لمعايير إدارة حركة الطيران العالمية.
- ب- المشاركة من قبل مجتمع إدارة الحركة الجوية.

ج- عدد المشاريع التعاونية بين أصحاب المصلحة في إدارة الحركة الجوية.

7. المشاركة من قبل مجتمع إدارة الحركة الجوية:

- أ- عدد المشاريع التعاونية بين أصحاب المصلحة في إدارة الحركة الجوية.

8. إمكانية التنبؤ:

- أ- التباين في أوقات الإقلاع/ الهبوط الفعلية مقابل الأوقات المحددة.

الملحق الرابع

نطاق خدمات الملاحة الجوية

نطاق الخدمة	اسم الخدمة	
مجموعة الخدمات التي تشمل تقديم خدمة معلومات الطيران أو خدمة التنبيه، أو خدمة إخطارات الحركة الجوية، أو خدمة مراقبة وإدارة الحركة الجوية، وإدارة المجال الجوي؛ بما يضمن حركة آمنة وفعالة ومنظمة للطائرات سواء كانت الحركة في الجو أو على الأرض.	خدمات إدارة الحركة الجوية	1
تقديم خدمة أنظمة الملاحة الجوية المتكاملة في جميع مراحل الرحلة من خلال مجموعة من الأنظمة والمكونات الرئيسية لدعم سلامة وانتظام وكفاءة الملاحة الجوية التي تشمل (أنظمة الملاحة والاتصالات والاستطلاع وإدارة البنية التحتية والتكنولوجيا).	خدمات أنظمة الملاحة الجوية	2
تأدية مهام متابعة الاستغاثة وإجراء الاتصالات والتنسيق والبحث والإنقاذ، وتقديم المساعدة الطبية الأولية أو الإخلاء الطبي، من خلال استخدام الموارد العامة والخاصة، بما في ذلك الطائرات والسفن المتعاونة وغير ذلك من المركبات والمنشآت.	خدمات البحث والإنقاذ في مجال الملاحة الجوية	3
توفير معلومات/بيانات الأرصاد الجوية اللازمة لسلامة وانتظام وكفاءة الملاحة الجوية.	خدمات الرصد الجوية للملاحة الجوية	4
جمع وإدارة ونشر بيانات ومعلومات الطيران في داخل منطقة تغطية محددة بما يضمن سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وكفاءتها.	خدمات إدارة معلومات الطيران	5
خدمة محددة من أجل التصميم والتوثيق والتحقق والصيانة والمراجعة الدورية بشأن إجراءات الطيران الثلاث اللازمة لسلامة وانتظام وكفاءة الملاحة الجوية.	خدمات تصميم إجراءات الطيران	6
سلسلة من اختبارات وفحوصات الطيران التي يتم إجراؤها لتحديد التصنيف التشغيلي لمساعدات الملاحة الراديوية أو للسماح بإجراء تقييم تشغيلي كامل من خلال تغطية نظام استطلاع الطيران المحدد.	خدمات الفحص والتقييم الجوي	7
خدمة تقييم وتحديد وتحليل الأجسام الطبيعية أو غيرها التي تؤثر على المجال الجوي.	خدمات تقييم عوائق الطيران	8

شكراً لكم

